

تعميم رقم ٤٣/٢٠٠٨/٢
٢٠٠٨/١٠/٨

إلى رؤساء الأقاليم والكتبة خلال العمليات الانتخابية
يتعلق بتطبيق بعض مواد قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨

أولاً: بشأن المراقبين المعتمدين:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٣ على ما حرفيته:
" يحق للمراقبين المعتمدين من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون ان يدخلوا في أي وقت الى أقاليم الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية" وسيتم وضع نموذج عن البطاقات المعتمدة في صناديق الاقتراع " ، يعمل المراقبون المحليون والدوليون ضمن حدود أحكام ميثاق الشرف المرفقة نسخة عنه ربطاً، ولا يعود لهم ان يتدخلوا في سير العملية الانتخابية، بحيث يمكن لهم وبناءً على المعلومات الموثقة لديهم إصدار تقييم موضوعي وغير متحيز حول العملية الانتخابية.

ثانياً: بشأن إزالة الصور والشعارات:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ على ما حرفيته:
" تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العمليات الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان، وذلك على مسؤولية رئيس القلم " ، وبالتالي، فإنه يطلب إليكم، فور دخولكم غرف الاقتراع، وقبل المباشرة بعملية الاقتراع، التأكد من إزالة جميع الشعارات والصور، باستثناء صورة فخامة رئيس الجمهورية الرسمية في حال وجودها.

ثالثاً: بشأن استعمال أوراق الانتخاب:

تنص المادة ٨٧ على ما حرفيته:
" للناخب عند دخوله القلم ان يحمل بصورة مستترة ورقة تتضمن أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وان يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء الموضوعة على الطاولة في المعزل ويكتب عليها أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم.
يعلق في المعزل لائحة كبيرة بأسماء المرشحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء وأقلام رصاص في متناول الناخبين " ، وقد حددت المادة ٩٦ الحالات التي تعتبر فيها أوراق الاقتراع باطلة (راجع لاحقاً البند تاسعاً).

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

رابعاً: بشأن التثبت من هوية الناخب:

تنص الفقرة الاولى من المادة ٨٨ على ما حرفيته:
" عند دخول الناخب الى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً الى بطاقة هويته او جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية او جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة اخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية او برقم جواز السفر".
وبحسب النص أعلاه، فإنه لا يمكن الاقتراع بجواز سفر دبلوماسي او خاص.

خامساً: بشأن توقيع رئيس القلم على مغلف الاقتراع:

تنص المادة ٨٨ على ما حرفيته:
" بعد تثبت هيئة القلم من ان اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم يزود رئيس القلم الناخب بمغلف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيع رئيس القلم عليه".
يشار الى ان المغلفات المذكورة مزودة بأرقام (من الداخل) متسلسلة، منعاً لتزويرها ولضبط توزيعها.

سادساً: بشأن استعمال المعزل:

تنص المادة ٨٨ على ما حرفيته:
" يطلب رئيس القلم الى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع".
يعتبر الاختلاء في المعزل من الضمانات الأساسية لحرية الناخب، ولا يسع هذا الأخير التنازل عنها ولو اختار هو ذلك، تحت طائلة منعه من الاقتراع.

سابعاً: بشأن دمج ابهام الناخب:

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ على ما حرفيته:
" يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ودمج ابهامه بحبر خاص توفره الوزارة لجميع الأقلام، يكون من النوع الذي لا يزول الا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع مجدداً".

وتلافياً لحالات عدم وجود أصبع الإبهام باليد اليسرى لدى بعض الناخبين، يسمح لهؤلاء الناخبين ان يتم الدمغ بواسطة أي أصبع آخر بديل عن أصبع باليد اليسرى على ان يشار إلى هذا الأمر في محضر الانتخاب.

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

ثامناً: بشأن إمكانية تمديد فترة الاقتراع:

تنص المادة ٩٣ على ما حرفيته:

" يعن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساءً ما لم يكن ثمة ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع لم يدلوا بصوتهم بعد، حينئذ يصار إلى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع، ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر."

تاسعاً: بشأن علامات التعريف والأسماء الأجنبية والمتشابهة:

تنص المادة ٩٦ على ما حرفيته:

" إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات.

- تعد باطلة أيضاً، الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف، الأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات.

- لا تعد باطلة أسماء المرشحين التي تختلف في كتاباتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين كالأسماء الأجنبية أو المركبة إذا كانت تدل دلالة كافية على أصحابها لاسيما إذا لم يكن في الدائرة مرشحاً يحمل الاسم نفسه أو اسماً مماثلاً له. وإذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينهما، فتضم هذه الورقة مع الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم. وتعتبر الأوراق البيضاء تصويتاً صحيحاً ولا تحتسب ضمن الأوراق الباطلة."

وتبعاً لذلك، وبالاستناد إلى مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٢ (لاسيما لجهة البندين ٧ و ٨ ادناه)، وفي ضوء اجتهادات مجلس شورى الدولة، فإنه يقتضي اعتماد الأسس والحوال الآتية:

١- الأوراق البيضاء:

خلافًا لما كان عليه الأمر في القوانين السابقة، تعتبر الورقة البيضاء تصويتاً صحيحاً، ضمن العدد المعول عليه من أصوات المقترعين، ويدون عدد هذه الأوراق، في كل صندوق، في محضر الانتخاب، في الخانة المخصصة لذلك.

٢- الأوراق الملونة: تعتبر الورقة الملونة (غير البيضاء) باطلة بإعتبارها بمثابة علامة التعريف المبطلّة.

٣- الأوراق المشمّعة: (Plastifié / Laminated) تعتبر أيضاً باطلة بإعتبارها بمثابة علامة التعريف المبطلّة، إضافة إلى حدّها من حرية الناخب.

٤- الأوراق المسطرة: تعتبر صحيحة إذا كانت مسحوبة من دفتر مسطر، ما لم تشمل علامة تعريف أخرى.

٥- نوع الخط / ترتيب الأسماء:

في غياب إلزامية أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً من قبل وزارة الداخلية والبلديات (Pre- printed ballots) التي لم تعتمد في نص القانون الانتخابي، لا تعتبر من قبيل علامات التعريف، الأوراق التي تتميز بنوع الخط (font) أو ترتيب الأسماء وتسلسلها . لكن إحاطة اسم واحد بدائرة ضمن الورقة تعتبر من علامات التعريف وكذلك أية علامة بالقرب من أي اسم كان.

٦- طريقة كتابة أسماء المرشحين:

ان الاختلاف في طريقة كتابة أسماء المرشحين لا يؤدي الى بطلان ورقة الاقتراع ولا الى عدم احتساب الاسم، بشرط ان تدل الكتابة بصورة كافية على صاحبه. وتنزل منزلة الكتابة الصحيحة الأسماء المشار إليها بالاسم الأول (Prénom) المركب (composé) بأحد ركنيه أو بكليهما، كأن يكتب مثلاً محمد علي الفلاني أو بول ارنست الفلاني.

٧- الأسماء المتشابهة:

في حال وجود مرشحين، في ذات الدائرة، يحملان ذات الاسم وذات الشهرة، فإنه يصار الى احتساب الصوت المذلى به اسماً وشهرة فقط، لصالح المرشح الأكثر شهرة (Le Candidat Notoire) منعاً للالتباس المقصود الرامي الى خلق إرباك لدى هذا الأخير على مستوى احتساب الأصوات، وفي حال تساوي مرشحين في الشهرة العامة (Notoriété publique)، فإنه يعتد بالاسم الثلاثي بغرض التمييز بينهما.

٨- الألقاب:

في غياب إلزامية أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً من قبل وزارة الداخلية والبلديات، ومنعاً لسقوط أسماء مرشحين من دائرة الاحتساب وحماية لصوت الناخب، فإن الألقاب التي يبقى ورودها مقبولا في ورقة الاقتراع، هي الآتية:

- أ- الألقاب المهنية المعروفة بها المرشح، كأن يقال " الدكتور " أو " المهندس "
- أو " المحامي " (...).
- ب- المناصب السياسية، الحالية والسابقة كأن يقال " دولة الرئيس " أو " معالي الوزير " أو " سعادة النائب " (...).
- ج- الألقاب الدينية والاجتماعية التي يعرف بها المرشح بصورة متداولة، كأن يقال " الحاج " أو " الشيخ " أو " فلان بك " (...).

في المقابل، اذا انطوت أية ورقة اقتراع أو حمل الظرف الخاص بالاقتراع أية عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، فإن الورقة تعتبر باطلة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عاشراً: بشأن الاحتفاظ بأوراق الاقتراع:

تنص المادة ٩٨ على ما حرفيته:

" عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاتها. على رئيس القلم ان يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال (الانتخاب) المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين. يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر، وينقله رئيس القلم ومساعدته الى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين. يعتبر رئيس القلم ومساعدته مسؤولين اذا وصل المغلف مفتوحاً او غير مطابق للإعلان."

وبناءً على نص المادة المذكورة أعلاه، على رؤساء الأقاليم، بعد إعلان النتيجة في القلم، أن يحتفظوا بأوراق الاقتراع والظروف الممهورة المستعملة مع المستندات التي يجب ضمها الى المحضر، وترفع إلى لجنة القيد المختصة. كما على رؤساء الأقاليم أن يضعوا أوراق الاقتراع في مغلف خاص يسمى مغلف أوراق الاقتراع، يوضع بعد انتهاء عملية الفرز داخل المغلف الأبيض الكبير، أما الظروف الممهورة المستعملة فتوضع في المغلف الملصق بالمغلف الكبير.

٣ - مزيات ٢٠٠٩

بيروت، في:

وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود

تبلغ نسخة لحائب:

- المحافظين والقائمقامين/ للاطلاع والمقتضى، لجنة وجوب وضع نسخة عن هذا التعميم من قبلكم في كل صندوق اقتراع للاستعانة بها من قبل رئيس القلم ومساعدته.

- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين.